صايم رواه البخاري ومسلم وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه كره
المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة لانها قل ما
تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على
الصحيح وهو ان يمس فرجه فرجها انتهي وفي الظهيرية وعن ابي
حنيفة انه قال تكره المعانقة والمصافحة وانه خلاف المشهور انتهي
ودهن بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام
المصدر الشارب لانه ليس فيه شي مما ينافي الصوم والكحل لانه عليه
السلام اكتحل وهو صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم وينبغي
له ان يوخرها الي وقت الغروب والفصد كالحجامة وذكر شيخ الاسلام
ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الي الفطر كما في التترخانية ولا يكره
له السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله عليه السلام من خير
خلال الصايم السواك ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدخل في عموم كل صلاة الظهر
والعصر والمغرب للصايم والمفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك فهذه النكرة وان كانت
في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصايم اذا
استاك فيه انها صلاة افضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر
كذا في الفتح وفي كفاية المجيب روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستاك اول النهار واخره وهو صايم كذا في الكفاية
شرح الهداية ولا يكره له السواك ولو كان رطبا اي اخضر او مبلولا
بالماء لاطلاق ما روينا ولا يكره له المضمضة والاستنشاق وقد
فعلهما لغير وضوء ولا الاغتسال ولا التلفف بثوب مبتل قصد ذلك
للتبرد ودفع الحر على المفتي به وهو قول ابي يوسف لان النبي صلى الله
عليه وسلم صب على راسه الما وهو صايم من العطش او من الحر رواه
ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو
صايم ولان هذه الاشيا بها عون على العبادة ودفع للضجر الطبيعي
وكرهها ابو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة كما في

البرهان

Copyright © King Saud University